




الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة  
 مديرية الواردات



تعليمات رقم : ٨٢٢ / حرس

تاريخ: ١٧ نيسان ٢٠٠٧

الموضوع: كيفية معالجة عمليات شراء المجوهرات والذهب وكسر الذهب.

المرجع: المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من قانون ضريبة الدخل.

طرحت دائرة كبار المكلفين مسألة شراء المجوهرات والذهب وكسر الذهب وكيفية معالجتها ضريبياً، وبما أنه تبين بأن التعامل في قطاع الذهب والمجوهرات يجري وفقاً لعدة آليات ومنها:

١- عمليات الشراء والبيع عن طريق الاستيراد من الخارج من قبل تجار الجملة وبيعها ضمن السوق المحلي أو إلى الخارج بموجب البيانات الجمركية والفوواتير النظامية معززة بالمستندات الثبوتية لفتح الاعتمادات وللتحويلات المصرفية ويتم التداول بها داخلياً وخارجياً بموجب فواتير بيع نظامية .  
تنسجم هذه الآلية مع الأنماط والإجراءات الإعتيادية .

٢- عمليات شراء المجوهرات والذهب وكذلك شراء المجوهرات المستعملة وكسر الذهب من تجار جوالين (تجار شنطة) أو من غير مقيمين:  
وإذاء ذلك يقتضي من الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل، وبعد التثبت من واقعة الشراء:

- التحقق من أن العمليات المنوطة عنها جارية بموجب مستندات نظامية وأنه تمت معالجتها محاسبياً وضريبياً بطريقة تظهر إدخال الشراء والتحويل أو البيع في الحسابات المختصة، ومن أنها مدرجة بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الشراء بحسب أسعار العملات الرائجة في حينه.

- فرض ضريبة المواد ٤١ ، ٤٢ و ٤٣ من قانون ضريبة الدخل على عمليات الشراء المنوه عنها، وذلك بمعدل ربح ١٥٪ وضريبة ١٥٪ (٢٥٪) ويتوجب على المكلف الشاري إقطاع الضريبة وتسديدها إلى الخزينة.
- شراء المجوهرات المستعملة وكسر الذهب من زبائن المحليين غير التجار وغير المترابطين مع التاجر الشاري :
- لا تعتبر عملية شراء المجوهرات المستعملة أو التي يتم استبدالها من زبائن غير تجار وغير مترابطين مع التاجر الشاري (على سبيل المثال ربات المنازل) خاضعة لضريبة المواد ٤١-٤٢-٤٣ شرط أن تكون مثبتة بصور عن هوية هؤلاء الزبائن و بتواقيعهم على مستند الاستلام أو الفاتورة أو الایصال أو بموجب مستند الشراء.



**تبلغ إلى :**

- سعادة المدير العام
- المالية
- دائرة كبار المكلفين
- دائرة ضريبة الدخل
- التفتيش المركزي (الديوان)
- الجهة المختصة بشبكة الانترنت
- فريق الـ Call Center